|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017 جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 5** | **الوثيقة C17/93-A** |
|  | **28 أبريل 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية | |

يُشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس مساهمة مقدمة من **الولايات المتحدة الأمريكية**.

هولين جاو  
الأمين العام

مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية

مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

مقدمة

يكلف القرار 192 (بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المجلس بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لدراسة الاتحاد مذكرات تفاهم (وكذلك مذكرات تعاون واتفاق) ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية ومشاركته فيها. وستساعد هذه المعايير إدارة الاتحاد في تحديد العدد المحدود من مذكرات التفاهم التي ينبغي للمجلس استعراضها قبل أن يوقعها الاتحاد. وتحدد المبادئ التوجيهية العملية التي ينبغي لإدارة الاتحاد الاستعانة بها للحصول على هذا الاستعراض. ومن بين أهداف المعايير والمبادئ التوجيهية ضمان ارتباط مذكرات التفاهم هذه ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الاستراتيجية والنتائج المحدَّدة في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية. وإثر مناقشات موسعة ومثمرة، تم تناول الشواغل الرئيسية المعرب عنها خلال دورة المجلس لعام 2016 والاجتماعات السابقة، وإننا نحث المجلس على إقرار هذه المعايير والمبادئ التوجيهية.

المناقشة

يؤكد القرار 192 على الدور الهام الذي يضطلع به المجلس في استعراض بعض مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية أو التشغيلية أو القانونية الكبيرة. وهذه الرقابة أساسية لا سيما في الأوقات التي تشهد تحديات أمام الميزانية، لكي يتسنى للدول الأعضاء النظر عن كثب في التبعات المالية و/أو الاستراتيجية لمذكرات التفاهم وتقييم مدى الحاجة إلى مذكرات تفاهم معينة مقارنةً بأولويات أخرى تحددها الدول الأعضاء. ويكلف القرار 192 المجلس "بأن ينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية، ويقدم التوجيه إلى الأمين العام". وبالتالي ينبغي تقديم مذكرات التفاهم هذه إلى اجتماعات المجلس بوصفها وثائق مساهمات عوضاً عن وثائق معلومات، لكي يستعرضها المجلس ويتسنى له تقديم التوجيه إلى الأمين العام.

وأجريت خلال الاجتماعات السابقة التي عقدها المجلس وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) (الوثيقة CWG‑FHR C17/50، الفقرات من 10.1 إلى 18.1) مناقشات بشأن مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية شهدت تبادل آراء قيّمة للغاية بين الزملاء، وشملت طرح عدد من الأسئلة والمقترحات المفيدة التي ساهمت في تيسير فهم الجميع للغرض من القرار 192. ففي اجتماع المجلس في مايو/يونيو 2016 مثلاً تم الإعراب عن شاغلين محددين. أولهما أن عدداً من المستشارين أبدوا قلقهم من احتمال أن يترتب عن المعايير المقترحة تأثير سلبي على مذكرات التفاهم بشأن المبادرات الإنمائية الإقليمية أو الوطنية. وثانيهما أن بعض المستشارين رأوا أن القرار 192 لا يقتضي موافقة مسبقة من المجلس قبل توقيع الاتحاد على مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية. ويتضمن التذييل 1 بهذه المساهمة مشروع معايير ومبادئ توجيهية تتناول هذين الشاغلين، وتجسد أيضاً، من باب أولى، ما تمت الموافقة عليه من تعليقات واردة من الإدارة القانونية في الاتحاد كما نوقشت في دورة المجلس لعام 2016. والغرض من هذه التعليقات، كما شُرح خلال اجتماع فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية في فبراير 2016 (الوثيقة CWG‑FHR 6/23، الفقرة 2.11) هو ما يلي:

• تزويد الأمين العام والأمانة بكاملها بمعايير ومبادئ توجيهية دقيقة وملموسة وقابلة للتطبيق؛

• ضمان حصول الدول الأعضاء على معلومات واضحة ومكتملة وحديثة؛

• ضمان عدم إخلال المعايير المراد تطبيقها بسير الأنشطة اليومية للأمانة العامة و/أو المكاتب الثلاثة.

وأُقرت جميع هذه المقترحات بتوافق الآراء وهي مبينة في مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الملحق بهذه الوثيقة الذي كُلف المجلس باعتماده بموجب القرار 192. ومن المهم التذكير في هذا السياق بأن المدة الفاصلة عن عقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لا تزيد عن عام ونصف العام. وسيتيح اعتماد هذه المعايير والمبادئ التوجيهية للأمين العام متسعاً كافياً من الوقت لتنفيذها لكي يتسنى تقديم تقرير هادف إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن تجربته في تطبيق المعايير. ويمكن حينئذ لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية، إذا اقتضى الحال.

المقترح

تفهم الولايات المتحدة أن مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم قد تكون مفيدة لأعضاء الاتحاد. فإقامة الشراكات مع المنظمات المتخصصة أمر حيوي من أجل ضمان استفادة الاتحاد من الخبرات وتفادي ازدواجية الجهود بشكل يتسم بالفعالية من حيث التكلفة. كما تشير الولايات المتحدة إلى أهمية ربط الإجراءات الاستراتيجية والمالية والتشغيلية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وغاياته. وقد أيدت الولايات المتحدة القرار 192 كما اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 ولا سيما مطالبته المجلس بوضع معايير ومبادئ توجيهية توجه مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية. ويتضمن التذييل 1 بهذه المساهمة مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية في شكل مشروع قرار للمجلس ينبغي أن يعتمده المجلس. ونحث هذا الاجتماع على اختتام العمل على المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية لكي تتاح للأمين العام فرصة مفيدة لاستخدامها قبل تقديم تقرير عن مدى فعاليتها إلى الدورة المقبلة من مؤتمر المندوبين المفوضين.

التذييل 1

مشروع القــرار 9999

(اعتُمد في الجلسة العامة رقم xx)

مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 192 (بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف المجلس بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم[[1]](#footnote-1) ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية، ويقدم التوجيه إلى الأمين العام؛

*ب)* أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات الدولية وترشيد استعمالها؛

*ج)* أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالمي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات؛

*د)* أن مذكرات التفاهم ("MoU") التي يمكن أن يشارك فيها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، غالباً ما تستخدم لتسهيل العمل التعاوني،

وإذ يقرّ

*أ )* بأن القرار 192 لاحظ "أن الاتحاد قد دخل كمشارك في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وأنها نوقشت خلال دورة المجلس لعام 2014 على النحو الموضح في تقرير رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة" وأن المجلس قد ناقش في دورتيه لعام 2015 وعام 2016 مذكرات تفاهم مماثلة؛

*ب)* بأن المجلس في دورته لعام 2015 كلّف فريق العمل التابع له المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يطلبها القرار 192 وأن يحيلها إلى المجلس في دورته لعام 2016؛

*ج)* بأن المجلس في دورته لعام 2016 تلقى المعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعها فريق العمل CWG-FHR ونظر فيها، وبأنه لما تعذر عليه الحصول على توافق الآراء بشأنها أعادها إلى الفريق CWG-FHR لمتابعة مناقشتها والنظر فيها؛

*د )* بأن المجلس في دورته لعام 2017 تلقى المعايير والمبادئ التوجيهية من فريق العمل CWG-FHR ونظر فيها،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المبيَّنة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 بإعداد الممارسات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية؛

3 بتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دوراته السنوية.

الملحق 1 للقرار 9999

معايير ومبادئ توجيهية بشأن مشاركة الاتحاد   
في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة

# 1 التطبيق

تطبق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية على مذكرات التفاهم والصكوك المماثلة التي سيشارك فيها الاتحاد. وتمكن المعايير الواردة أدناه الاتحاد من تحديد مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة. وبالنسبة إلى هذا العدد القليل من مذكرات التفاهم، توضح المبادئ التوجيهية الكيفية التي يحصل بها الاتحاد على استعراض وتوجيه من المجلس قبل التوقيع طبقاً للمبدأ 4.4 أدناه. ولا تنطبق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية على مذكرات التفاهم المقصود بها مبادرات تنمية أقاليمية أو إقليمية أو وطنية ولا على اتفاقات المساهمات الطوعية واتفاقات السداد واتفاقات التراخيص واتفاقات توزيع المنشورات والاتفاقات المتعلقة بمسائل الموظفين والعقود التي يبرمها الاتحاد لشراء أو تأجير سلع أو أعمال أو خدمات ولا على غالبية مذكرات التفاهم التي يدخل فيها الاتحاد ولا تنطوي، حسب رأي الأمين العام، على تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة، والتي لا تحتاج إلى استعراض وتوجيه من المجلس.

# 2 المبادئ التوجيهية

تستند المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الملحق إلى المبادئ التالية، الموضحة في القرار 192 (بوسان، 2014):

(1 أن تسهم مشاركة الاتحاد في أي مذكرة تفاهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور وأن تكون في إطارها، وأن تقع ضمن الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والمالية للاتحاد؛

(2 أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم، بما في ذلك تلك التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

(3 أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بشكل كامل.

# 3 معايير لتقييم التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة

1.3 تعد مذكرات التفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة من وجهة نظر الأمين العام إذا ما رأى أنها تفي بأي من المعايير التالية:

(1 إذا احتاج الاتحاد إلى نفقات للمشاركة في مذكرة التفاهم، يمكن أن تسبب عدم توازن في الميزانية؛

(2 أو إذا تحمل الاتحاد أي مسؤولية قانونية سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أطراف أخرى في مذكرة التفاهم يمكن أن تخل بقدرة الاتحاد على الاستمرار ضمن ميزانيته الموافق عليها والمعتمدة أو قدرته على تحقيق الأهداف الواردة في الخطتين الاستراتيجية أو التشغيلية؛

(3 أو إذا تجاوز مستوى الموظفين أو الموارد الأخرى التي يتعين على الاتحاد تحويلها من أعمال ضرورية لتنفيذ مشاريع ومبادرات مدرجة في الخطتين الاستراتيجية والتشغيلية المعتمدتين لدعم مشاركته في مذكرة التفاهم الميزانية الموافق عليها والمعتمدة أو يتوقع تأثيرها على قدرة الاتحاد على تحقيق أهدافه المحددة في الخطتين الاستراتيجية أو التشغيلية؛

(4 أو إذا كانت مشاركة الاتحاد في مذكرة التفاهم تقع بوضوح خارج ولاية الاتحاد المحددة في دستوره واتفاقيته وقراراته أو لا تكون في إطار الخطط المالية أو الاستراتيجية أو التشغيلية للاتحاد.

2.3 وعلاوةً على ذلك، ينبغي للأمين العام أن يلفت انتباه المجلس إلى مذكرات التفاهم المقترحة إذا رأى أنها قد تفرز مسائل استراتيجية و/أو مالية بالغة الحساسية حتى في حالة عدم استبقاء أي من المعايير أعلاه.

# 4 المبادئ التوجيهية للحصول على استعراض وتوجيه من المجلس بشأن مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة

وفقاً لتكليف المجلس بموجب القرار 192 "بأن ينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة وقدم التوجيه إلى الأمين العام"، ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية للحصول على استعراض المجلس وتوجيهه بشأن مشاركة الاتحاد، فقط في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية المحددة طبقاً للمعايير الواردة في القسم 3 أعلاه:

(1 أن يقوم الأمين العام أو من يعينه بتقييم ما إذا كانت المعايير الموضحة أعلاه لتحديد أن لأي مذكرة تفاهم تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة تنطبق على مذكرة تفاهم مقترحة؛

(2 بالنسبة إلى مذكرات التفاهم التي قدر الأمين العام أن لها تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة، يعد الأمين العام تقريراً إلى المجلس يشرح فيه مذكرة التفاهم المقترحة والنشاط الذي يتعين على الاتحاد القيام به إذا ما قُدر له المشاركة في مذكرة التفاهم والأثر الاستراتيجي المحتمل لهذه المشاركة فضلاً عن الموارد المالية و/أو الموارد الأخرى التي قد يحتاج إليها الاتحاد للوفاء بالتزاماته طبقاً لمذكرة التفاهم المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد المكتب التابع للاتحاد، حسب الاقتضاء، الدائرة التابعة للأمانة العامة المسؤولية عن هذه المذكرة؛

(3 أن يرفع الأمين العام هذه المساهمة إلى المجلس لاستعراضها وتقديم توجيه بشأنها واستنادا إلى هذا التوجيه يمكن للأمين العام الانضمام إلى مذكرة التفاهم بالنيابة عن الاتحاد؛

(4 إذا رأى الأمين العام أن هناك ظروفاً ملحة تتطلب الانضمام إلى مذكرة تفاهم قبل استعراض وتوجيه من المجلس، يضع الأمين العام أو من يمثله في مذكرة التفاهم حكماً صريحاً يسمح له بالإلغاء أو التعديل مع الإشارة إلى أن مجلس الاتحاد قد يطلب إلغاء أو تعديل مذكرة التفاهم؛

(5 عند الانتهاء من النشاط المدرج في مذكرة التفاهم، يرفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس يوضح فيه النتائج المتحققة والموارد المنفقة والخطوات التالية، إن وجدت، والمتوقعة نتيجة لاستكمال مذكرة التفاهم؛

(6 إلى جانب هذه التقارير، يقدم الأمين العام سنوياً إلى المجلس قائمة بجميع مذكرات التفاهم التي يدخل فيها الاتحاد منذ آخر دورة عادية للمجلس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يشمل المصطلح "مذكرات تفاهم"، حيثما يُستخدم في هذا القرار، مذكرات التعاون ومذكرات الاتفاق. [↑](#footnote-ref-1)